بسم ! لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٥
بتاريخ :	٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٩

السيـــد الدكتور / وزيـــر الصحـــة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٧١] المؤرخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ بطلب الرأى فى مدى جواز الاستمرار فى صـــرف بـــدل الريادة للسادة العلميين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بعد صدور حكم دائرة توحـــيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٤ فى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ قضائية _ عليا بعدم استحقاق أحد الأعضاء العلميين بالهيئة لهذا البدل.

وحاصـــل الوقائـــع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن أحكاماً صدرت من المحكمة الإدارية العليا لصالح بعـــض أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بأحقيتهم فى صرف مكافأة الريادة العلمية أو البحثية ومكافـــأة الإشـــراف عل الرسائل العلمية، و إستناداً لهذه الأحكام تمت الموافقة فى عام ١٩٩٨ على صرف هذا الـــبدل إلى باقـــى أعضاء الهيئة أسوة بأقرانهم فى الجهات البحثية المناظرة. إلا أنه صدر حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمـــة الإدارية العليا بجلسة ٦ /٥ /٢٠٠٤ فى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ قضائية _ عليا المقام من السيدة الدكـــتورة/ عفـــت فخرى الدين نور إستشارى مساعد بمعهد التغذية التابع للهيئة بعدم إستحقاقها لبدل الريادة وبإعـــادة الطعـــن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصل فيه على هذا الأساس، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ حكمت الدائرة المذكورة برفض طلب الطاعنة فى صرف بدل الريادة.

وإزاء عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها السابق بأحقية السادة العلميين بالهيئة فى صرف البدل المذكور فقـــد تم الاســـتطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة للإفادة عما يتخذ بشأن الأحكام القضائية السابقة واللاحقة على حكـــم دائـــرة توحيد المبادئ المشار إليه. فانتهت بكتابها رقم [٥١٨] المؤرخ ٩/ ٨ /٢٠٠٥ إلى انه يجوز لجهة الإدارة بعد صدور حكم دائرة توحيد المبادئ أن تمتنع عن الاستمرار فى صرف بدل الريادة العلمية لأعضاء الهيئة

الصـــادر لصالحهم أحكام قضائية نهائية بالأحقية فى صرف هذا البدل، إذ أن نطاق سريان هذه الأحكام مقصور علـــى الفترة السابقة على صدورها، اما الفترة التالية فانها تخضع لمبدأ المشروعية الذى كشف عنه الحكم الصادر مـــن دائـــرة توحيد المبادئ فتضرر الذين صدرت لصالحهم أحكام نهائية من المحكمة الإدارية العليا بأحقيتهم فى صرف بدل الريادة من هذا الإفتاء. لذا تطلبون الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من مـــارس سنة ٢٠٠٦م الموافق غرة صفر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانـــون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٣) منه على أن " يؤلف القسم القضائى من : [أ] المحكمة الإدارية العليا. [ب] محكمـــة القضـــاء الإدارى [ج] المحاكم الإدارية [د] المحاكم التأديبية [هـــ] هيئة مفوضى الدولة " وتنص المادة (٥١) منه على أنه " يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارة والمحاكم الإدارية والمحـــاكم التأديـــية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والـــتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال ـــ وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هـــذه المحـــاكم ... " وتنص المادة (٥٢) منه على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " وتنص المادة (٥٤) مكرراً /(١) مـــنه والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أنه " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مـــبدأ قانـــونى قـــررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعـــية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه .... " كما تبين لها أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص المادة (١) منه على أن " تسرى أحكام القانـــون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجـــدول المرفق .... " وان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشـــاء الهيـــئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى [الهيـــئة العامـــة للمستشـــفيات والمعاهد التعليمية] تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤســـسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمـــية " وتنص المادة (٣) منه على أن " تتولى الهيئة بواسطة المستشفيات، والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض الآتـــية : [أ] ..... [ب] إتاحـــة فرصة التعلم والتدريب الطبى كاملة لجيـــل جديـــد من الأطبـــاء والفنـــيين ..... [ج] توفير الإمكانيـــات اللازمة للبحـــوث الطبيـــة للمساهمـــة بصـــورة فعالـــة فى حـــل المشاكـــل الصحيـــة للجماهيـــر مـــع مسايـــرة التطـــور العـــالمى فى مجـــال البحـــوث الطبيـــة

وان قـــرار رئـــيس الجمهـــورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمـــية تنص المادة (٣) منه على أن " فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة المرفقة تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء الهيئة وتسرى على غيرهم من العاملين أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولـــة ٠٠٠٠ " كمـــا تنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للهيئة على أن " يشكل المجلس بقرار منه لجاناً فـــرعية، ٠٠٠٠، تختـــص بدراسة سبل تدعيم وتطوير المستشفيات التعليمية والمعاهد التخصصية التى تؤول إلى الهيـــئة من حيث : [أ] ٠٠٠٠٠ [ب] توفير إمكانيات التعليم الطبى الاكلينيكى لطلبة كليات الطب [ج] توفير إمكانيات البحث الطبى والتدريب كلما أمكن ذلك [د] تحديد أسلوب التعاون بين المستشفيات التعليمية والمعاهـــد التخصصية التى تؤول إلى الهيئة وبين أجهزة وزارة الصحة وكليات الطب ومراكز البحث الأخرى فى الدولـــة ٠٠٠٠ " وتـــنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يكون التعيين فى الوظائف العلمية بالهيئة على الوظائف الآتية:ـ

[أ] استشـــاري وتقابل وظيفة أستاذ بالجامعة. [ب] استشاري مساعد وتقابل وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة. [ج] زميل وتقابل وظيفة مدرس بالجامعة. وتسرى على الوظائف المذكورة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الأخرى وبالمعاشات ونظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المقابلة لها فى قانون تنظيم الجامعات ".

وتـــبين للجمعـــية العمومـــية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٢٨) المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ على أن " تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :ـ ٠٠٠٠٠٠ ٦- تنظـــيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهـــد، رائد من أعضاء هيئة التدريس، يعاونه مدرس مساعد أو معيد، يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ٨ - ٠٠٠٠ "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقـــدم أن المحكمة الإدارية العليا تستوى على القمة فى مدراج التنظيم القضـــائى بمجلس الدولة وهى خاتمة مطاف محاكمه ، خولها المشرع الاختصاص بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية وفى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سواء بوصفها محكمة أول درجة فى الدعاوى المختصة بهـــا أو بوصفهـــا محكمة ثانى درجة فى الطعـــون المقامـــة فى أحكـــام المحاكـــم الإداريـــة ، وما تصدره مـــن أحكـــام لا يجـــوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعـــن ، ولاتقبل التماس إعادة النظر ، وليس من سبيل للنيـــل من قضائهـــا إلا بحكـــم يصـــدر منهـــا فى دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتـــها عند توافر شروطها

وبهـــذه المثابة فإن أحكامها باتة لا تقبل طعناً ، حائزة لحجية الأمر المقضى وهى حجية قاطعة لا سبيل إلى إهدارها. ومن ثم تنهض هذه الحجية حائلاً دون المساس بالحكم بإعادة مناقشة ما فصل فيه .

وقـــد أوجـــب المشرع على دوائر المحكمة الإدارية العليا إحالة الطعون المنظورة أمامها إلى الهيئة المشكلة بالمحكمـــة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة وهى دائرة توحيد المبادئ إذا ما تبين لأى مـــنها وجود تناقض فى أحكام المحكمة الإدارية العليا فى المسألة القانونية التى يثيرها الطعن أو إذا ما رأت إقرار مـــبدأ قانونى على خلاف أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، فتبت تلك الدائرة بتشكيلها المخصوص فى المســـألة القانونية المثارة أو ترسى مبدأ قانونياً جديداً بحكم يصدر منها بعد اتصالها بالطعن ، ثم تحيل الطعن بعد ذلـــك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقاً للقضاء الصادر عنها أو تتصدى هى ذاتها للفصل فى الطعن الذى اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانونى متى كان الطعـــن صالحاً للفصل فى موضوعه ، وذلك على نحو ما أطرد عليه قضاء تلك الدائرة . وهذه الأحكام ليس لها أثر رجعـــى ، فلا تزعزع حجية حكم غير مطعون عليه ولا تعوق تنفيذ حكم واجب النفاذ سواء أكان سابقاً أم لاحقاً وسواء أكان صادراً من المحكمة الإدارية العليا أو من القضاء الإداري وذلك إلى أن يقضى بغير ذلك .

ومـــن حـــيث إنـــه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدر حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمـــة الإداريـــة العلـــيا بجلســـة ٢٠٠٤/٥/٦ فى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا بعدم استحقاق الســـيـــدة الدكـــتورة / عفت فخرى الدين نور استشاري مساعد بمعهد التغذية التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهـــد التعليمـــية بـــدل الزيادة العلمية وبإعادة الطعن إلى الدائـــرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا لتفصل فى موضـــوعه ، وحكمـــت الدائرة المذكورة برفض طلب الطاعنة صرف بد ل الزيادة . فى حين أنه صدرت أحكام سابقة و لاحقة لهذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا بأحقية السادة العلميين بذات الهيئة فى صرف البدل المذكور ، وتم الصـــرف لهم تنفيذاً لتلك الأحكام ، فإنه يتعين الاستمرار فى تنفيذها إعمالاً لحجيتها التى لم يمسها حكم دائرة توحيد المبادئ.

ومـــن حـــيث إنـــه بالنسبة لصرف بدل الزيادة للأعضاء العلميين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمـــية الـــذين لم تصـــدر فى شأنهم أية أحكام قضائية ، فقد استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها الصـــادر بجلســـة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٣٥/٤/٨٦ من أن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقـــم ١١٥ لســـنة ١٩٩٣ أنشـــأ بالمستشـــفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشـــاري واستشـــاري مســـاعد وزمـــيل، ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، و أحال فى شأن

هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول به بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للقانـــون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو المعاملة المالية أو غيرها من الأمـــور المـــتعلقة بتنظـــيم العلاقة الوظيفية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلى الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة فى هيئة التدريس بالجامعات ، وتمتع الأوّلين بذات المزايا المقـــررة للأخرين ، أخذاً فى الاعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الأصل على الدراســـة والبحث العلمى ، ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيـــئة الـــتدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعادلة المالية للوظيفة المعادلة فحسب و إنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى،إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه .

كمـــا لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل الريادة العلمية هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد، تكون مهمته الالتقاء دوريـــاً بالطلاب للوقـــوف على مشاكلهـــم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من اجل المعاونـــة فى حلها ، وبالتالى فان منحهم البدل إنما يرتبط بتولى أعمال الريادة فعلياً .

ومـــتى كـــان ما تقدم ، وكان المستفاد من أحكام القرارين رقمى ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية منوط بها مهام توفير إمكانيات التعليم الطبى الاكلينيكى لطلـــبة كلـــية الطب وتوفير إمكانيات البحث والتدريب وتحديد أسلوب التعاون بين مستشفياتها وأجهزة وزارة الصـــحة وكلـــيات الطـــب ومراكز البحث الأخرى بجانب مساهمتها فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين . وقد عادلـــت لائحـــتها التنفيذية الوظائف العلمية بها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وأحالت فيما لم يرد به نص بشأن الأعضاء العلميين بها إلى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وأخضعت الوظائف العلمية بالهيئة فيما يتعلق بالبدلات لذات الأحكام المقررة فى شأن الوظائف المقابلة لها بقانون تنظيم الجامعات .

ولمـــا كانـــت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قررت استحقاق أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بدل الريادة العلمية متى توافر مناطه على النحو المشار إليه آنفا ، فمن ثم يستحق أعضاء الهيئة العلميين أيضاً هذا الـــبدل مساواة لهم بنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة متى تحقق فى شأنهم مناطه بالتقائهم بطلاب كليات الطب والدراسات العليا بمرحلتي الماجستير والدكتوراه لمعاونتهم علمياً والوقوف على مشكلاتهم العلمية وحلها.

(٦) ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٩

ويـــتعين صرفه إليهم إعمالاً لهذا الإفتاء بغير حاجة إلى إلجائهم لولوج طريق التقاضي للحصول على حكم قضائى بأحقيتهم فيه .

لذلـــــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى ما يأتي :-

أولاً : وجوب الاستمرار فى تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ بصرف بدل الريادة للعلميين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، سواء كانت سابقة أم لاحقة لحكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه .

ثانياً : وجوب تنفيذ حكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه فى الحالة التى صدر بشأنها دون غيرها .

ثالثاً : إعمال إفتاء الجمعية العمومية المستقر بأحقية الأعضاء العلميين فى صرف بدل الريادة دون اشتراط الحصول على حكم قضائى بذلك .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م / ن